المستحقون للزكاة وأصنافهم

محمد اعجاز *

أصلُ الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح [١]

والزكاة في اصطلاح الفقهاء هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية ،نام ولو تقديرا [٢] .

مصارف الزكاة ثمانية وقد حددتها آية الصدقات في ثمانية أصناف :

قال الله تعالى :(**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**) [٣].

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة فقال :" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك[٤].

وإليك بيان هذه الأصناف وأقوال الفقهاء فيها بإيجاز :

الفقير والمسكين : قال أبو حنيفة ومالك: إن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لاشئ له ،

وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير، وهذا عند الإمامين الشافعي وأحمد، وقال الظاهرية : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين [٥].

قال القرطبي : ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير وأنهما صنفان إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا ،

---

* محاضر بمركز الشيخ زايد الإسلامي بجامعة بنجاب لاهور باكستان

والله أعلم .

والعاملين عليها : كالساعي والجابي ويشمل كل من يعمل في جهاز شئون الزكاة من الكتبة الذي يكتبون ما أعطاه أصحاب الصدقات من المال ويكتبون لهم براءة بالأداء والحاسبين الذين يضبطون موارد الزكاة ومصارفها كما يدخل في ذلك الموزعون الذين يقومون بالتفريق على أهلها ومن يكون للعامل من أعوان [٦].

فهؤلاء جميعا جعل لهم الشارع أجورهم في مال الزكاة لئلا يأخذوا من أصحاب الأموال سواها ويأخذون من الزكاة ولو كانوا أغنياء لأن ما يأخذونه من الزكاة يعتبر أجرا نظير العمل الذي تفرغوا له [٧].

المؤلفة قلوبهم : والمؤلف قلبه : هو من يتألف بالعطاء يستمال به قلبه سواء كان من الكفار أو من المسلمين [٨] والمؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم .

قال الزهري : المؤلفة قلوبهم من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا ، وقال بعض المتأخرين : اختلف في صفتهم، فقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا إلى الإسلام وكانوا لايسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان .وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم . وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

ومذهب أبي حنيفة أن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهي رواية عن الإمام أحمد، والمشهور من مذهب الإمام مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم، وعنه رواية أخرى أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة. وللشافعي قول آخر أنهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ الأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن أحمد [٩].

وفي الرقاب : أي في فك الرقاب فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين [١٠] .

والغارمين:

جمع غارم وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، والغارم : اما أن يكون غارما لمصلحة نفسه في غير معصية فيعطى مثل هذا الشخص من مال الصدقات بقدر ديونه إذا لم يكن مال يفئ بديونه وأما إن كان عنده وفاء فلا .

واما أن يكون غارما لمصلحة الغير فيعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته عن الضمان وإن كان غنيا فبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (١١) .

أما الحنفية فالغارم عندهم من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه فيعطى ما يقضى به دينه إن حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب وهذا بناء على أصلهم أن الفقر شرط فى الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل (١٢).

والذي يبدو لي رجحانه في هذا المقام هو قول الجمهور من شمول الغارم ممن استدان لمصلحة نفسه ولمصلحة غيره لأنه لا وجه لاشتراط الفقر في الغارم لاستحقاقه الصدقة .

وفي سبيل الله :

وهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أوفقراء وهذا قول أكثر العلماء ، وقيل :الحجاج والعمار، وقيل : سبيل الحج (١٣).

قال ابن نجيم : قوله ومنقطع الغزاة هو المراد بقوله تعالى : وفي سبيل الله . وهو اختيار منه لقول أبي يوسف ، وعند محمد منقطع الحاج، وقيل : طلبة العلم ، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا (١٤).

وفي هذا المجال أيضا يقول الشيخ القرضاوي : إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما قال : إن الحرب الإسلامية أو الجهاد الإسلامي ليس محصورا في الصورة التي عرفت في حروب الصحابة ، تلك الحروب التي شنت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة ،

وقال : إذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامي لاينحصر في الجانب المادي العسكري وحده وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد ، لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم من غيرها ، فإننا نستطيع أن نصنع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامي المنشود في هذا العصر ، بهذا نرى ـ والقائل هو الشيخ القرضاوي ـ أن توجيه هذاالمصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهادا إسلاميا خالصا وإسلاميا صحيحا فلايكون مشوبا بلوثات القومية والوطنية ولا يكون إسلاميا مطعما بعناصر غربية أو شرقية يقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص [١٥].

وقال السيد سابق : ومن أهم ماينفق في سبيل الله في زماننا هذا ، إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم ويدخل فيه النفقة على مدارس العلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة [١٦] اتفقت المذاهب الأربعة بالنسبة لمصرف " في سبيل الله " على أمور ثلاثة :

١- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا.

٢- مشروعية الصرف من الزكاة للأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف في مصالح الجهاد ومعداته ،فهذا محل اختلاف بينهم .

٣- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير واصلاح العامة من بناء السدود والقناطر وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك .وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها كما يقول الحنفية ، أو لخروجها عن المصارف الثمانية كما يقول غيرهم [١٧] .

وابن السبيل

السبيل هوالطريق ، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها. والمرادمن ابن السبيل ،هو الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده ولايلزمه ان يشغل ذمته بالسلف .

وابن السبيل هو عند جمهور الفقهاء : المسافر أي الغريب المحتاج لمايوصله لوطنه إذا كان سفره في غير معصية وإلا لم يعط من

الزكاة وهذا يفهم من أقوال الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة [١٨].

أما الشافعية فيرون أن وصف ابن السبيل شامل للمسافر بالفعل ومنشئ السفر[١٩] وقال الشيخ يوسف القرضاوي بالنسبة لسهم ابن السبيل : ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله أو أملاكه من قبل الغزاة أو الطغاة المستبدين من الحكام الكفرة وأشباه الكفرة الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح ويخرجونهم من ديارهم ويأخذون أموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحريته من بلده إلى آخر ويبقى محروما من ماله في موطنه وإن بقي هناك باسمه في البنك أو تحت الحراسة أو ماشابه ذلك ،كما هوشأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين فماذا يعد هؤلاء في الإصطلاح الفقهي ؟ إن لهم مالا وملكا في أوطانهم ولكن لا سلطان لهم ـ في حاضرهم ـ عليه ولا سبيل لهم إليه فهم أغنياء ملكا فقراء يدا وكل كان من هذا شأنه فهو ابن السبيل [٢٠].

هل يكفي صرف الزكاة لصنف واحد أم لا بد من الأصناف الثمانية؟

اختلف أهل العلم في جواز صرف الرجل زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجب تعميم الأصناف كلها في توزيع الزكاة وتفريقها ولهؤلاء تفصيلات فيما يلي بيانها :

- ذهب أكثرهم إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف أو إلى شخص واحد منهم جاز . روي هذا عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري [٢١] والحنفية [٢٢] وبه قال الإمام أحمد وقال : يجوز أن يضعها في صنف واحد وتفريقها أولى [٢٣].

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيرا يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد[٢٤].

وقال الإمام مالك ، يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم وإن رآها في ابن السبيل في عام آخر حولها إليهم . قال مالك : وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[٢٥].

وقال أبو ثور : إن قسم الإمام قسمها على الأوصاف وإن تولى رب المال قسمتها فوضعها في صنف واحد ، رجوت أن يسعه[٢٦].

القول الثاني : أنه لايجوز إيثار صنف واحد منهم بالزكاة بل يجب التعميم واستيعاب الأصناف في التوزيع وهو قول عكرمة وإليه ذهب الإمام الشافعي [٢٧] .

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب التعميم في توزيع الصدقات في عدة أمور منها :

إن آية الصدقات إنما سيقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عن الأوصاف المذكورة فيها لا لإيجاب قسمتها عليهم جميعا لما في ذلك من العسر والحرج والمشقة وذلك منتف شرعا .

ومنها قوله عزوجل : (**إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرلكم**)[٢٨].

أدلة القول الثاني :

استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على وجوب استيعاب الأصناف الثمانية كلها بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**)[٢٩] حيث أن الله قد أضاف الصدقات إلى مستحقيها بلام التمليك فكان ثابتا لهم على وجه التشريك فلايجوز أن يخص منهم صنف دون صنف .

وأما السنة فهي ما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل وقد سأله أن يعطيه من الصدقة :" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها وجزأها ثمانية ...."[٣٠] وهذا دليل على وجوب استيعاب الأصناف كلها في التوزيع .

وقال السيد سابق :فمن وجب عليه شئ من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمر الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل يجب على المالك ـ إذا حصل له شئ تجب فيه الزكاة ـ تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعا لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة ، مخالفا لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم ويكون الحاصل شيئا حقيرا لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما

حصل له ولوكانه نوعا واحدا فضلا عن أن يكون عددا [٣١]. وما ارتآه السيد سابق في هذا المقام أولى بالرجحان لما سبق من تعليل وجيه والله أعلم .

أصناف مستحقي الزكاة المبينة في قانون الزكاة في باكستان

ينص قانون الزكاة والعشر الباكستاني على أن الزكاة توضع في صندوق الزكاة وتوزع على الأصناف التالية :

أ- تصرف الزكاة لمساعدة المساكين والفقراء خاصة اليتامى والأيامى . وهذه المساعدة قدتكون بدون واسطة أو تكون بمعونة المدارس الدينية أو المؤسسات العلمية أو المستشفيات.

ب - تؤخذ من الزكاة نفقات الجمع والتوزيع والشؤن الإدارية .

ج - تصرف الزكاة لمقاصد أخرى تجيزها الشريعة [٣٢].

وقد ذكر القانون بصراحة ثلاثة أصناف من الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة وهم :

أ- الفقراء

ب - المساكين

ج - العاملون عليها

النظام في المملكة العربية السعودية

ينص قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية على أن الزكاة تصرف على العجزة والأرامل واليتامى ومساعدة المحتاجين[٣٣].

النظام في الجمهورية العربية الليبية

وينص القانون عندهم على أن تصرف حصيدة الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [٣٤].

وعلى سبيل المقارنة أقول : إن قانون الزكاة الباكستاني وقانون الزكاة السعودي يرجحان صرف الزكاة على المساكين والفقراء والمحتاجين ولكن القانون الليبي ينص على توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية ويقرر القانون الليبي على أن خمسين في المائة من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين، وعشرة في المائة للعاملين عليها ،وثلاثين في المائة للمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل ،وعشرة في المائة للغارمين [٣٥] . وهذا

التقسيم انفرد به القانون الليبي .

مراجع البحث

١- ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر (١٩/٧٧-٧٨)

٢- الطحاوي ، السيد أحمد الحنفي ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح مطبعة قديمي كتب خانه كراتشي(ص ٣٨٩)

٣- سورة التوبة . الآية رقم ٦٠

٤- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود نشرته دار إحياء السنة النبوية (٢/١١٧).

٥- القرطبي ، ابو عبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٦٧م (/١٦٨) ؛ وابن عابدين محمد أمين ،حاشية ابن عابدين ،مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت (٢/٦١-٦٢)والخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مطبعة دار الفكر بيروت (٢/٢١٢)والشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، دارالشعب بالقاهرة (٢/ ٦١).

٦- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،أحكام القرآن ـ سهيل اكيدمي ـ لاهور ـ ٣/١٢٣ ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ ٨/١٧٧ وابن كثير ، ٤/٣٦٤، والبغوي ٦/٩٤.

٧- ابن قدامة ، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، مكتبة الرياض الحديثة (٢/٤٨٧) والنووي .....، المجموع .....٦(/١٦٧) وحاشية ابن عابدين(٢/٣٣٩).

٨- الجصاص ، أحكام القرآن (٣/١٢٣)

٩- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٧٨)، وابن رشد ، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة ١٩٧٥م(١/٢٧٥) .

١٠- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨(/١٨٢)

١١- المرجع السابق (٨/١٨٣) وابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد سعيد، المحلى، مطبعة دار الفكر بيروت (٦/ ٢١٤،٢١٥)

١٢- ابن عابدين ، حاشية(٢/٣٤٣) وابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،مطبعة المكتبة الماجدية كويت (٢/ ٢٦٠)

١٣- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨٥)

١٤- ابن نجيم ، البحر الرائق (٢/٢٤٢).

١٥- القرضاوي ، محمد يوسف ، فقه الزكاة ، الطبعة الرابعة مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت ٢(/٦٥٥،٦٦٨)

١٦- السيد سابق ، فقه السنة ، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت (١/٣٩٤).

١٧- القرضاوي ، فقه الزكاة (٢/٦٤٣، ٦٤٤)

١٨- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨٧)

١٩- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج ، المكتبة الإسلامية . (٦/١٥٧)

٢٠- القرضاوي ، فقه الزكاة (٢/٧٨٣)

٢١- أبو عبيد ،القاسم بن سلام ، الأموال ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٧٥، (ص٥٧٦) والقرطبي(١٦٨/٨)

٢٢- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر(٢/ ٢٦٥)

٢٣- ابن قدامة ، المغني(٦٦٨/٢،٦٦٩)

٢٤- البغوي ، شرح السنة(٩٧/٦)

٢٥- ابن رشد ، بداية المجتهد(١/ ٢٧٥)

٢٦- البغوي ، شرح السنة(٩٨/٦)

٢٧- الشيرازي ،أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر(١/ ١٨٠)

٢٨- سورة البقرة الآية رقم ٢٧١

٢٩- سورة التوبة الآية رقم ٦٠

٣٠- سنن أبي داود (١١٧/٢)

٣١- السيد سابق فقه السنة (٣٩٧/١)

٣٢- ZAKAT AND USHR ORDINANCE, 1980, SECTION

٣٣- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ تاريخ ١٣٨٢/١٢/٢٩هـ

٣٤- قانون الزكاة في ليبيا مادة ٢٢

٣٥- قرار مجلس الوزراء بشأن تفسير وبيان الأحكام التفصيلية لبعض أحكام قانون الزكاة صدر في ١٩ من نوفمبر١٩٧٢ مادة ٢،٣

قال الله تعالى

إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم